

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

قرار:

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٣٧ ، ٢٨)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١) إلى (٣٦) المرفقة بالقرار الوزاري
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن.

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون المستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٥/١٢/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣٧)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨

١ - مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام .

(م ق م ٦٧٨٦ ج ١) الجزء الأول : الخامات والمتطلبات الميكانيكية .

٢ - مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام .

(م ق م ٦٧٨٦ ج ٢) الجزء الثاني : مسامير شتينمان للعظام - الأبعاد .

٣ - مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام .

(م ق م ٦٧٨٦ ج ٣) الجزء الثالث : أسلاك كيرشنر للعظام .

٤ - متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها متطلبات خاصة للشوایات السطحية والشوایات المزدوجة السطح الكهربائية المستخدمة في الأغراض التجارية .

(م ق م ٦٧٨٧) ٥ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .

(م ق م ٦٧٨٨ ج ١) الجزء الأول : المتطلبات العامة .

٦ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .

(م ق م ٦٧٨٨ ج ٢) الجزء الثاني : قساطر تصوير الأوعية الدموية .

٧ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .

(م ق م ٦٧٨٨ ج ٣) الجزء الثالث : قساطر الأوردة المركزية .

٨ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .

(م ق م ٦٧٨٨ ج ٤) الجزء الرابع : قساطر التوسيع بالباليون .

٩ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .

الجزء الخامس : قساطر الأوعية الطرفية ذات الإبر الداخلية . (م ق م ٦٧٨٨ ج ٥)

١٠ - متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة للأجهزة العناية بالبشرة أو الشعر . (م ق م ٦٧٨٩)

١١ - متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لسخانات المياه الفورية . (م ق م ٦٧٩٠)

١٢ - كفاءة الطاقة للمحركات الكهربائية الحشية ثلاثة الأوجه ذات القفص السنجماني . (م ق م ٦٧٩١)

قائمة رقم (٣٨)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - التعرض للضوضاء المهنية .
 (م ق م ٦٧٩٢)
- ٢ - معدات اللحام بالغاز - خراطيم المطاط والبلاستيك المجمعة للغازات المسالة أو المضغوطة المصممة لتحمل ضغط ٤٥٠ بار كحد أقصى .
 (م ق م ٦٧٩٣)
- ٣ - شفرة الرموز والأرقام المميزة لثامنات التعبئة والتغليف البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير .
 (م ق م ٦١٢٣)
- ٤ - خراطيم مقاومة الحرائق - خراطيم السحب وتحميقاتها من المطاط والبلاستيك .
 (م ق م ٦٧٦٣)